

١٤٧/٣٣ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٣٦ (د - ٢٩) و ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي: ١٩٧٨ (د - ٥٩) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٥، و ٢٠٢٦ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦، و ٢١٠٠ (د - ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني^(١١٩)،

وإذ تحيط علماً بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الخامسة والعشرين^(١٢٠) وباستجابة مدير البرنامج^(١٢١)،

١ - تؤيد قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٢ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يعمد، بالتشاور مع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى تكييف هذه الجهود، بالتنسيق مع اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا، لتنفيذ ما يتصل بالموضوع من قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل تحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني، عن طريق تعيين احتياجاته الاجتماعية والاقتصادية وإقامة مشاريع محددة تحقيقاً لتلك الغاية، دون المساس بسيادة الدول العربية المضيفة المعنية، وإلى توفير الأموال الكافية لذلك الغرض.

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٤٨/٣٣ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام إقتصادي دولي جديد، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن

(١١٩) Add.1 و E/1978/55، Add.1 و E/6005.

(١٢٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨.

الملحق رقم ١٣ (E.1978/53/Rev.1).

(١٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٥٥.

ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقرارها ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١١٩ (د - ٦٣) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٧،

وقد نظرت في توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الواردة في قراره ٦١/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٨، بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بعين التأييد في مسألة الدعوة، في أقرب وقت ممكن، إلى عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، وتتخذ إجراء قاطعاً في هذا الشأن، وبأن تحدد، في هذا السياق، أهداف المؤتمر ونطاقه وطبيعته وموعده وكذلك ما يتطلبه من ترتيبات تحضيرية، بما في ذلك الجهاز الدولي الحكومي اللازم،

وإذ تدرك أهمية مصادر جديدة ومتجددة للطاقة، من أجل تلبية احتياجات التنمية المتواصلة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي، وخاصة في البلدان النامية،

وإذ تدرك أهمية زيادة القدرة الصناعية للبلدان النامية، وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي المكثف في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة،

وإذ تدرك التقدم الهام الذي أحرز في السنوات الأخيرة في ميدان التكنولوجيا ذات الصلة بتطوير مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والانتفاع منها،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعيين تدابير محددة لنقل التكنولوجيا ذات الصلة إلى البلدان النامية وتمويل ترتيبات، ثنائية ومتعددة الأطراف على حد سواء، لتطوير مصادر جديدة ومتجددة للطاقة في البلدان النامية،

واقتراناً منها بضرورة تبادل المعلومات حول أحدث التطورات والخبرات في ميدان الاستخدام العملي لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن جدوى عقد مؤتمر دولي معني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة^(١٢٢)،

١ - تُقرّر عقد مؤتمر دولي معني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، في عام ١٩٨١، تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢ - تُقرّر كذلك أن يكون هدف مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة هو وضع تدابير لعمل متضافر، يستهدف تشجيع تطوير مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة،

٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يعهد إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بمسؤولية توفير الإرشاد والتوجيه والتنسيق، بصفة عامة، لما تقدمه الأمانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة من مساهمات في الأعمال التحضيرية للمؤتمر:

٧ - تدعو الأجهزة والمنظمات والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً في الأعمال التحضيرية للمؤتمر:

٨ - تُقرّر أن ننسى، في دورتها الرابعة والثلاثين، لجنة تحضيرية دولية حكومية للمؤتمر، وأن تبت في تلك الدورة في تكوين اللجنة:

٩ - ترجو من الأمين العام أن يشرع في عملية التحضير للمؤتمر على أساس الفقرات ٢ إلى ٤ أعلاه، عن طريق دراسات تعدها الأمانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والأفرقة التقنية المؤلفة من خبراء ترشحهم الحكومات، وبعينهم الأمين العام على أساس التوزيع الجغرافي العادل ومدى علمهم بالنوضوع، لعرضها على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين، وعلى اللجنة التحضيرية:

١٠ - تدعو أفرقة الخبراء التقنية إلى إيلاء الاعتبار المناسب إلى المدخلات التقنية، التي تدرج في نطاق المؤتمر والتي قد تسهم بها المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

١١ - تُقرّر أن تنظر، في دورتها الرابعة والثلاثين، في الاستعدادات الأخرى للمؤتمر، تحت بند مستقل في جدول الأعمال بعنوان "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة"، وذلك في ضوء تقرير مرحلي عن التحضير للمؤتمر، يقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩، وكذلك في ضوء الدراسات المطلوبة في الفقرة ٩ أعلاه.

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (١٢٣)

(١٢٣) في الجلسة العامة ٩٥ المقفودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، قرّرت الجمعية العامة، بعد أن عرض عليها تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على هذا القرار (A/33/556)، أن تنظر في القرار بصيغته المعدلة.

والإنتفاع بها، بغية الإسهام في تلبية الاحتياجات العامة من الطاقة مستقبلاً، لا سيما في البلدان النامية، وخاصة في إطار الجهود الرامية إلى التعجيل بتنمية البلدان النامية:

٣ - تُحدّد نطاق المؤتمر بقصره على مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، مثل الطاقة الشمسية، والطاقة الحرارية الجوفية، وقوة الرياح، والمدّ والجزر، والأمواج، والمنحني الحراري للبحار، وتحويل الكتل الحيوية، وخشب الوفود، والفحم النباتي، وفحم المستنقعات، والطاقة المولدة من حيوانات الجر، وطفلة النفط، ورمال الفار، والقوة المائية:

٤ - تُقرّر أيضاً أن على المؤتمر، في ضوء ما تقدّم، وبغية وضع توصيات بتدابير محدّدة، أن يركّز، في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) تحليل حالة التكنولوجيا المتصلة بالمصادر الجديدة والمتجددة:

(ب) تعيين إمكانات الانتفاع بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، لا سيما في البلدان النامية:

(ج) تقييم السلامة الاقتصادية لاستخدام مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، في ضوء التكنولوجيات المتاحة حالياً والتكنولوجيات الجاري استحداثها:

(د) تعيين تدابير للقيام، لا سيما في البلدان النامية، بتشجيع استحداث التكنولوجيات المطلوبة لاستكشاف مصادر للطاقة جديدة ومتجددة وتنميتها واستغلالها والانتفاع منها، مع مراعاة ما يتصل بالموضوع من نتائج مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية:

(هـ) تعيين التدابير اللازمة لنقل المتاح من التكنولوجيات ذات الصلة إلى البلدان النامية، مع مراعاة نتائج المفاوضات المتعلقة بنقل التكنولوجيا الجارية في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وفي أماكن أخرى:

(و) تعزيز التدفق الكافي للمعلومات فيما يتعلق بجميع نواحي مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، ولا سيما إلى البلدان النامية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما لهذه البلدان من ظروف واحتياجات خاصة:

(ز) مسألة تمويل الأنشطة اللازمة لتعزيز تعيين مصادر

الطاقة الجديدة والمتجددة وتطويرها واستغلالها والإنتفاع بها:

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، بتعيين أمين عام للمؤتمر قبل الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة: